

الحضانة

الفتوى رقم (١٤٨٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية واحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٧٤٨) وتاريخ ١٠/٩/١٤١١هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

أفادت سفارة المملكة في أثينا بأن دار الإفتاء بشمال اليونان أبلغتها أن خلافاً ديب بين زوج وزوجته أدى إلى الطلاق، ولهما ثلاثة أولاد: بنت (٥ سنوات) وولد (٩ شهور)، ويطلب الأب بتسليمهم من مطلقة، إلا أنها ووالديها يرون أنهم ما زالوا قصاراً، ومن مصلحةهم أن يكونوا في حضانة الأم؛ لأن والدهم مشغول بوظيفته وعمله بعد الدوام في بيع وشراء العقارات، وفي المساء ينشغل مع زملائه ولا يعود إلى منزله إلا وقت متأخر من الليل، مع سوء معاملته لهم، الأمر الذي يجعل حضانته لأولاده غير مفيد لهم، أما والدتهم فإنها تعمل مدرسة للأطفال وتقاضي راتباً وتعلم أولادها في نفس المدرسة، وتقوم برعايتهم وكل ما يلزمهم منذ تركت منزل الزوجية، لذلك تخرج دار الإفتاء تزويدها بفتوى توضح مدة حضانتها لأولادها بالنسبة للذكر والأنثى، وهل من الشرع أن تحتفظ والدتهم بهم بدلاً من أبيهم؛ لأنها أنفع لهم من والدهم الذي له أكثر من نصف سنة لا يسأل عنهم ولا يراهم ولا يساعد في معيشتهم وكسوتهم، وتطبيبهم وتعليمهم، وتود دار الإفتاء أن تكون الفتوى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ لتصبح فتوى ثابتة تسير على هديها دار الإفتاء في الحاضر والمستقبل، أمل الإفادة. مع أطيب تحياتي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

أحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم الأم، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب؛ لأن الحضانة للنساء، وأمّه أشفق عليه من غيرها، وقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١) وإذا بلغ الغلام سبع

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

سنين خَيْر بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت البنت سبعا فأبوها أحق بها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والأم تحتاج إلى من يصونها ولا يقر المحضون ذكراً كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه هذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٤٠)

س: أنا امرأة مسلمة من السويد، أكتب لكم عن هذه المشكلة العويصة التي حدثت لي، فقبل أن أعتنق الإسلام كنت متزوجة من رجل غير مسلم، وأنجبت طفلاً، وقد سميتَه مصطفى، وقد انفصلنا بالطلاق فأراد أبو مصطفى الرعاية للابن، وكنت متخوفة أن يستعمل الدين لمصلحته فاقترحت أنا وأبو مصطفى أن نعمل اتفاقية دون تدخل المحكمة، وقد عملنا الاتفاقية الآتية:

- ١ - أن يكون لأبي مصطفى الحق في رؤية ابنه لوقت معين من كل عام.
 - ٢ - يلتزم أبو مصطفى باحترام التقاليد الإسلامية ولا يعارض تعليمات أم مصطفى فيما يتعلق بالطعام والشراب.
- وإليكم أسرد المشكلة، ودعوي أبدأ المشكلة من أولها لكي تفهموا نوع الحالة التي أنا فيها:

فعندما أصبحت مسلمة كانت أُمي غير راضية وكانت تأمل أن أنسى ذلك لفترة، ولكن بعد عدة شهور تزوجت من رجل مسلم يمارس الإسلام فأصبحت والدي بهستيريا فاختطفست مصطفى ونادت أبوه واتصلت بالشرطة والأمن الاجتماعي وقالت لهم افتراءات كاذبة عني وعن زوجي، وارتبطت بمحامي وحاولت أن تطردنا خارج شقتنا وكتبت رسالة إلى محامي أبو مصطفى وأخبرته بأشياء كاذبة وأوحت إليه أنني لست أهلاً للعناية بمصطفى بأي حال، وقالت

أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود ٧٠٨/٢ برقم (٢٢٧٦)، والدارقطني ٣/٣٠٥، وعبدالرزاق ١٥٣/٧ برقم (١٢٥٩٦، ١٢٥٩٧)، والحاكم ٢/٢٠٧، والبيهقي ٤/٨-٥.

إنني أصبحت مجنونة تماماً، وفي السويد الفرد له الحرية في أن يرتبط بالدين الذي يريد، ولكن من الطبيعي أن يكون القانون ضده إذا كان مسلماً، لذا فقد كنت خائفة لأنني سأخسر مصطفى، وعندما كتبت الاتفاقية مع أبيه لم يكن في نيتي السماح له برؤية مصطفى على الإطلاق، فقد كان عندي أمل في مغادرة هذا البلد في المستقبل القريب وأتخلص من هذه المشكلة، ولكن لسوء الحظ لم يحصل زوجي على السماح بالإقامة بعد. وهذا يعني أنه لم يحصل على الجواز السويدي، لذا فنحن لا نستطيع السفر إلى أي مكان وبتعاون أبي وأمي مع أبو مصطفى، فقد ساعدوه بالمال وتأمين العديد من الأشياء، وهم جميعاً يعملون أي شيء يستطيعونه ضدي وضد الإسلام، وأعلم أن نيتهم هي التأثير على مصطفى لإبعاده عن الإسلام، كما حاولوا معي من قبل، وقد عملوا معي أشياء كثيرة ضدي وضد عائلتي لا يتسع المجال لكتابتها في هذه الرسالة، والآن أوجه إليكم هذه الأسئلة؟

١ - هل يجوز أن أنقض الاتفاقية التي عملتها بخوف مع أبي مصطفى ليبقى مصطفى بأمان؟

٢ - هل يجوز أن أمنعه من رؤية والده؟

٣ - هل يجوز أن أرسل مصطفى إلى بلد آخر؟

٤ - هل يجوز في هذه الحالة أن أسافر بنفسي أو أنني أحتاج إلى محرم؟

٥ - هل لأمي وأبي الحق الشرعي في رؤية حفيدهم مع كونهم غير مسلمين ويعملون ضد الإسلام؟

٦ - هل يجب علي زيارة والدي على الرغم من عدائهما لي؟

إنني قلقة جداً على مصطفى فربما يحدث عنده نوع من التناقض، فمنذ شهرين بدأ الدراسة في مدرسة إسلامية هنا في (مالمو) وهو يذهب هناك كل يوم يتعلم القرآن، وهو يحب المدرسة ويحب زملاءه، وهو مع كونه سويدي لكنه يتكلم العربية أفضل من الأطفال العرب، ويحفظ العديد من سور القرآن، فهو ذكي جداً والحمد لله، ولكن مع هذا فالقلق ينتابني دائماً لأنني أخشى أن يؤثر عليه والده لإبعاده عن الطريق المستقيم، فوالده ذو طبيعة سيئة، فأنا أعلم أنه يكذب عندما يقول إنه يحترم ديني، فهذا الوضع الذي نحن فيه سيء جداً بالنسبة لطفل، فأنا امرأة ناضجة وعاقلة وأشعر أنني قوية بهذا الدين، وأستطيع أن أحمي نفسي ولكن الطفل لا يستطيع حماية نفسه، فهل من المنطق أو الجائز في التربية الإسلامية أن يرى مصطفى أمه في أحد الأيام تصلي ويستمتع إلى القرآن وفي اليوم التالي يرى أباه يمارس الكفر، إذاً سيصاب مصطفى

بالاضطراب فلا يعرف الخطأ من الصواب، سأكون مقدرة لكم كل التقدير إذا أجبتم عن هذه الرسالة بأقصى سرعة، فأنا أود أن أعمل ما أستطيعه لمصطفى ولستقبله لبقى مسلماً ملتزماً بإنشاء الله، ولكني أطلب منكم الاهتمام بهذه المسألة وهي: هل يجوز في الإسلام أن أبعده عن والده غير المسلم (الكافر)؟

ج: إنك أحق بابنك مصطفى ما دام أبوه كافراً وأنت مسلمة، وهو محكوم بإسلامه تبعاً لك؛ لأن الكافر لا ولاية له على مسلم؛ لقول الله عز وجل في كتابه الكريم في سورة النساء: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} ^(١)، ولقول الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من أمير مركز تاكوما الإسلامي، إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها برقم (١٢٠١) وتاريخ ١٠/٣/١٤١٠هـ ونصها:

في ١٦ أغسطس ١٩٨٩م استلمت مكاملة من المدعو جيري سيمونس الذي يعمل في قسم الخدمات الاجتماعية والصحية، فرع الأطفال والعائلة بولاية واشنطن، وقد أخبرني بأنه هناك طفلة مسلمة سنية عمرها عشر سنوات موجودة تحت وصاية قسم الخدمات المشار إليه سابقاً، حالياً الطفلة تعيش مع عائلة أمريكية تتكون من رجل وزوجته، وكلاهما غير مسلم وغير معروف في الديانة، الطفلة واسمها خورشيد بيضم قد طلبت مساعدة القسم في كيفية تعلم الصلاة وارتداء اللباس الإسلامي، وقد تم الاتصال بي أنا عبد اللطيف القانوني، أمير مركز

(١) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

تأكوما الإسلامي بولاية واشنطن، وذلك لغرض تقديم المساعدة في هذا الخصوص، عندما أصبحت على علم تام بالأمر فقد علمت أن العائلة الأمريكية ترغب في تبني الطفلة خورشيد و عندما علمت خورشيد بأمير التبي وفهمت المقصود بالتبني فقد كان ردها بأنها لا تريد هذا الأمر يحصل لها، لهذا السبب فقد طلب مني قسم الخدمات المذكور أعلاه بأن أقدم رداً رسمياً يوضح موقف الشريعة الإسلامية بخصوص:

خدمات الرعاية للأطفال المسلمين خاصة الأثنى التي على أبواب سن البلوغ وموقف الإسلام بخصوص تبني الأطفال المسلمين.

بالإضافة هناك عدة أمور مهمة أرجو توضيح موقف الشرع منها وهي:

١ - الجواز للرجل بأن يضع الطفلة على خصره مع ضمها إلى صدره ومعانقتها وتربيت صدرها وظهرها.

٢ - الجواز بوجود كلب داخل البيت.

٣ - الجواز بوجود الطفلة في نفس السرير مع الرجل وزوجته.

٤ - الجواز بوجود خمور داخل البيت.

٥ - الجواز للطفلة وهي على أبواب سن البلوغ بأن تعانق وتقبل الأولاد.

٦ - هل مفروض على طفل في العاشرة من عمره أن يؤدي فريضة الصلاة؟

نفيدكم علماً بأننا في أشد الحاجة إلى ردكم السريع على هذه الرسالة، حيث إن وضع هذه الطفلة سوف يحدد عندما يقوم قسم الخدمات المذكور أعلاه بتقديم دعوى بخصوص أنسب مكان يصلح لهذه الطفلة، كما نرجو أن يكون الرد إذا أمكن باللغتين العربية والإنجليزية؛ نظراً لأنه سوف يعرض على المحكمة هنا التي تقرر لها أن تعقد يوم ٩ أكتوبر ١٩٨٩م، نرجو أن يكون الرد قبل هذا التاريخ.

وأجابت عنها فيما يلي:

أولاً: لا يجوز أن تبقى البنت المذكورة في حضانة الأسرة النصرانية، ولا أن تتبناها أو تتولى تربيتها؛ لأن تلك البنت مسلمة والأسرة نصرانية، ويخشى على البنت إذا عاشت معها أن تفتن في دينها وعرضها، أو تفقد حياتها، بل يجب أن تدخل قسم الخدمات الاجتماعية والصحية فرع الأطفال والعائلات لتتولى شؤونها دينياً وخلقاً وصحة.. إلخ.

ثانياً: لا يجوز للرجل أن يضع مثل هذه البنت على خصره، ولا أن يضمها إلى صدره، ولا أن يعانقها.. إلخ.

ثالثاً: لا يجوز اقتناء كلب في البيت إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث.

رابعاً: لا يجوز وضع أو مبيت مثل هذه البنت في نفس السرير مع الرجل وزوجته.

خامساً: لا يجوز الإبقاء على الخمر في البيت بل تحب إراقتها.

سادساً: لا يجوز للبنت وهي على أبواب سن البلوغ أن تعانق الأولاد وتقبلهم.

سابعاً: ليس مفروضاً على الطفل وهو في العاشرة من عمره أن يؤدي فريضة الصلاة، لكن على ولي أمره أن يأمره بالصلاة بعد بلوغه سبعاً ويضربه عليها إذا بلغ عشرين ليتعود على أدائها في فرضها، اللهم إلا إذا تبين بلوغه وهو في العاشرة بعلامات من علامات البلوغ فإن الصلاة تكون مفروضة عليه كسائر المكلفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣٠)

س: أخي تزوج من فرنسية في سنين خلت، وهذا بفرنسا وطلقها، بعد أن عاد إلى الجزائر كان قد خلف منها ولدين هما الآن يقيمان مع والدتهما بفرنسا، إلى الآن أجهل مصيرهما وحالتهم، لدي عنوانهما لكن للأسف لا أحسن اللغة الفرنسية حتى أراسلهم، فما تنصحي بعمله؟

ج: الذي ننصحك به ووالد الطفلين هو البحث عنهما وبإمكانكما مراسلة أمهما بلغتهم الفرنسية والاستعانة بمن يترجم لكم ذلك مادمتما تعرفان عنوانهما، وتحاولان إغرائهما وأمهما بالمال والكلام الطيب حتى تستطيعا في جذبهما إليكما وإشعارهما بحنانكما وأبوتكما وترغبانهما في العيش معكما وتشجعهما على ذلك وتسعيان في تربيتهما تربية إسلامية

صالحه؛ لأن تركهما مع والدتهما النصرانية التي تعيش في مجتمع لا يدين بالإسلام سبب في تأثرهما بدين والدتهما والتخلق بأخلاق المجتمع الفاسد الذي يعيشان فيه، فأنتما أحق بحضانتكما من أمهما مادام أن أمهما نصرانية والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). ويقول تعالى: ﴿وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٠٢)

س: حيث إنني تزوجت من امرأة كندية كانت سابقاً مسيحية، وقد أسلمت، وأنه يوجد لي منها ابن يعيش معها في كندا حالياً، وقد طلبت رؤية ابني، ولكن والدته رفضت ذلك، لسبب أنه لا يجوز لي رؤيته، حسب ما قالت لي، وحاولت معها مراراً وتكراراً، وقدمت شكوى للحكومة الكندية بهذا الخصوص وطلبوا مني دليلاً شرعياً يميز للأب رؤية ابنه، وأيضاً أم ابني قالت لي ذلك، أرجو إفتائي وإعطائي دليلاً شرعياً يميز لي ذلك لأتمكن من تقديمه لأم الولد وللحكومة الكندية.

ج: إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية أو حصلت فرقة بين الزوجين بطلاق مثلاً، وبينهما مولود أو أكثر فإنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يمنع أحدهما الآخر من رؤية المولود بينهما وزيارته، فإذا كان المولود مثلاً في حضانة أمه فلا يجوز لها منع والده من رؤيته وزيارته؛ لأن الله سبحانه أوجب صلة الأرحام بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٣)، وفي الحديث: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٤) رواه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٣٣٥)

س: إني جار المسجد، وأبعد عنه حوالي دقيقة أو أقل، ومشكلتي أنه يوجد لدي طفل عمره سنة، وعندما أذهب للمسجد لصلاة العصر أتركه في داخل البيت مغلق عليه؛ حيث إن أمه تدرس في العصر بالمدرسة، ويمنع عليهم اصطحاب الأطفال للمدرسة، وأنا خائف علي ذنب، وأيضاً خائف على فوات صلاة العصر جماعة في المسجد فماذا أفعل؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

ج: ترك الولد وعمره سنة في البيت وحده تفريط منكم في الأمانة التي ائتمنكم الله عليها، والواجب على الزوجة أن تجلس عنده أو تودعه عند من تثق به بموافقة زوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أحمد ٤١٣/٥، ٤١٤، والترمذي ٥٨٠/٣، ٣٤/٤ برقم (١٢٨٣، ١٥٦٦)، والدارمي ٢٢٨/٢، والدارقطني ٦٧/٣، والحاكم ٥٥/٢، والطبراني ٢١٧/٤ (ب) رقم (٤٠٨٠)، والقضاعي ٢٨٠/١ برقم (٤٥٦)، والبيهقي ١٢٦/٩.